م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة الرابعة

نسبية حقوق الإنسان

المظهر الثاني: من حيث شروط ممارسة بعض الحقوق

إذا كان إقرار بعض الحقوق للإنسان يأتي بشكل طبيعي ومنذ الولادة وبدون شروط ومنها الحق في الحياة مثلاً، فإن بعض الحقوق والحريات المقررة للإنسان تتطلب توافر شروطاً قانونية لممارستها، ومنها ان حق الإنسان في أن يكون ناخباً مقيداً بشرط بلوغ سن الرشد مثلاً، وحق الإنسان في أن يكون منتخباً مرشحاً مقيد بشروط معينة . تنص عليها قوانين الانتخابات، وحق الإنسان في تكوين الأحزاب والجمعيات مقيد بشروط قانونية بهذا الشأن، وحق الإنسان في تولي الوظيفة العامة مقيد أيضاً بشروط تنص عليها التشريعات المتعلقة بالجوانب الادارية، وحق الإنسان في التجمع والتظاهر مقيد بشروط السلمية واستحصال الموافقات اللازمة وبحسب القانون.

ومن ثم فإن ممارسة معظم الحقوق المقررة للإنسان لا تكون مطلقة، بل محكومة بشروط لا بد من توافرها لممارسة هذا الحق. ومن هنا فإن فكرة المساواة التي طالما تطرح في إطار بحث حقوق الإنسان هي في حقيقتها مساواة «نسبية وليست بـ مطلقة»، لأن الأخيرة ستعني المساواة العددية الحسابية التي ستقود في نهاية الأمر إلى «اللامساواة»، وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي ليون ديجي» ان المساواة في المعاملة القانونية يجب أن تكون لمن هم في مراكز قانونية متماثلة .

تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة

إذا كانت ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الطبيعية، ممارسة مقيدة وليست بمطلقة نسبية حقوق الإنسان»، فإن من المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذه الحقوق تنقيد وتتحدد بشكل واضح في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب وإنتشار الأوبئة والأخطار العامة.

بمعنى آخر انه إذا كانت هذه الحقوق مقررة للأفراد في ظل الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية من شأنها أن تقيد ممارسة العديد من هذه الحقوق، بل وتعطلها أو بعضها أحياناً.

ولعل أبرز مثال على ذلك ما واجهه العالم من إنتشار جائحة كورونا في نهاية عام 2019 وما صاحب ذلك من إجراءات اعتمدتها كل البلدان تقريباً منذ مطلع عام 2020 من تقييد وتعطيل مؤقت لبعض حقوق الإنسان كحق السفر وحق التنقل وحق العمل وحق التجمع وغيرها، إذ فرضت معظم البلدان ما عُرف بـ حظر أو منع التجول وهو تقييد لحق الإنسان في التنقل، كما فرضت إجراء غلق المحلات العامة كالمطاعم والمنتديات والمقاهي وما شابه وهو تقييد لحق العمل للعاملين فيها مثلما هو تعطيل لحق الإنسان في الترفيه، كما فرضت معظم البلدان أيضاً حظراً على السفر إلى البلدان وهو تقييد وتعطيل مؤقت لحق الإنسان في السفر، وكذلك فرض حالة الغلق للمساجد ودور العبادة وهو تعطيل لحق الإنسان في ممارسة الطقوس العبادية الجماعية، وفرضت منعاً لأي أشكال التجمعات وهو تعطيل وتقييد لحق الإنسان في التجمع .

وفي الواقع فإن هذه القيود على ممارسة حقوق الإنسان والتي تباينت البلدان المختلفة في التعامل معها من حيث مدتها وصرامة تطبيقها ، هي في الحقيقة قيود قانونية وان الهدف منها تغليب المصلحة العامة المتمثلة في اعتبارات حفظ الصحة والسلامة العامة التي من شأنها أن تعلو وتسمو على حقوق الإنسان في التنقل والسفر والعمل والتجمع وغيرها، انطلاقاً من قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما, والواقع ان التشريعات الدستورية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان قد تنبهت إلى أن ممارسة حقوق الإنسان في الاوقات الاستثنائية وفي الحالات الطارئة والتي يعلن عنها بشكل رسمي، قد تخضع لبعض القيود، وان هذه القيود ستكون مشروعة متى استندت في فرضها إلى القانون ، مع مراعاة ألا يؤدي هذا التقييد إلى المساس ببعض الحقوق كحق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده أو كرامته.

بمعنى ان القيود التي تفرض في هذه الحالات يجب ألا تصل إلى مرحلة سلب حياة الإنسان أو إهانته أو المساس بتكامله الجسدي ودون أن تتضمن هذه الاجراءات والقيود الاستثنائية على حقوق الإنسان تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي فقط.

فهذه التقييدات والتحديدات الواردة على حقوق الإنسان في أوقات الكوارث والطوارئ وإنتشار الأوبئة والحروب وسائر حالات الخطر العام، هي حالات استثنائية المواجهة ظروف استثنائية، ومن ثم فإن الخروج عن مراعاة حقوق الإنسان في تلك الظروف يجب أن يتحدد بالحدود الضرورية واللازمة طبقاً لقاعدة ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها.